. @ 178 @

قال : ويرفع يديه كرفعة الأول . .

ش : يعني إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه ، وقد تقدم ذلك والخلاف فيه ، والأصل في الرفع (هنا) حديث ابن عمر ، ووائل بن حجر وقد تقدما . .

وعن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب رسول ا [ ] أحدهما أبو قتادة : أنا أعلمكم بصلاة رسول ا . قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتياناً . قال : بلى . قالوا : فاعرض . فقال : كان رسول ا إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : (سمع ا لمن حمده) ورفع يديه واعتل ، حتى يرجع كل عظم موضعه معتدًلا ، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : (ا أكبر) ثم ثنى رجليه وقعد عليها ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع ذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم . قالوا : صدقت ، هكذا صلى رسول ا . رواه الخمسة وصححه الترمذي وسمّى أبو داود في رواية من العشرة أبا هريرة ، وأبا أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة . .

قال : ثم يضع يديه على ركبتيه ، ويفرج أصابعه . .

ش : لحديث أبي حميد [رضي ا عنه] . .

480 وعن عمر [رضي ا عنه] قال : إن الركب سنت لكم ، فخذوا بالركب . رواه النسائي والترمذي وصححه . .

قال : ويمد ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه . .

ش : لحديث أبي حميد . .

481 وفي الصحيح عن عائشة رضي ا عنها : وكان رسول ا [ ] إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك . .

482 وعن وابصة بن معبد ، قال : رأيت النبي يصلي ، وكان إذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر . رواه ابن ماجه . وقدر الإِجزاء الإِنحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ، لأنه لا يسمى راكعا [بدونه] ، والإِعتبار بمتوسطي الناس ،